وجوب إحسان الظن بالأئمة

ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المُسلمين أنهُم يتعمدُون مُخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم وتكلم إما بظن وإما بهوى فهذا أبُو حنيفة يعملُ بحديث التوضي بالنبيذ في السفر مُخالفةً للقياس وبحديث القهقهة في الصلاة مع مُخالفته للقياس؛ لاعتقاده صحتهُما وإن كان أئمةُ الحديث لم يُصححُوهُما.

وليس هناك إمام من أئمة الإسلام لا يُخالفُ حديثًا صحيحًا بغير عُذرٍ بل لهُم نحوٌ من عشرين عُذرًا مثل أن يكُون أحدُهُم لم يبلُغهُ الحديثُ؛ أو بلغهُ من وجهٍ لم يثق به أو لم يعتقد دلالتهُ على الحُكم؛ أو اعتقد أن ذلك الدليل قد عارضهُ ما هُو أقوى منهُ كالناسخ؛ أو ما يدُل على الناسخ وأمثالُ ذلك.

والأعذارُ يكُونُ العالمُ في بعضها مُصيبًا فيكُونُ لهُ أجران ويكُونُ في بعضها مُخطئًا بعد اجْتِهَادِهِ فَيُثَابُ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَخَطَؤُهُ مَغْفُورٌ لَهُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286] وقد ثبت في الصحيح "أن الله استجاب هذا الدعاء وقال: قد فعلت " ولأن العُلماء ورثةُ الأنبياء.

وقد ذكر اللهُ عن داود وسُليمان أنهُما حكما في قضيةٍ وأنهُ فهمها أحدهُما؛ ولم يعب الآخر؛ بل أثنى على كُل واحدٍ منهُما بأنهُ آتاهُ حُكمًا وعلمًا فقال: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: 78] ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: 79].

وهذه الحُكُومةُ تتضمنُ مسألتين تنازع فيهما العُلماءُ: مسألةُ نفش الدواب في الحرث بالليل وهُو مضمُونٌ عند جُمهُور العُلماء؛ كمالك والشافعي وأحمد.

وأبُو حنيفة لم يجعلهُ مضمُونًا. والثاني ضمانٌ بالمثل والقيمة وفي ذلك نزاعٌ في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

والمأثُورُ عن أكثر السلف في نحو ذلك يقتضي الضمان بالمثل إذا أمكن كما قضى به سُليمانُ وكثيرٌ من الفُقهاء لا يضمنُون ذلك إلا بالقيمة كالمعرُوف من مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

والمقصُودُ هُنا: أن عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل حُجةٌ باتفاق المُسلمين كما قال مالكٌ لأبي يُوسُف - لما سألهُ عن الصاع والمُد وأمر أهل المدينة بإحضار صيعانهم وذكرُوا لهُ أن إسنادها عن أسلافهم - أترى هؤُلاء يا أبا يُوسُف يكذبُون؟ قال: لا والله ما يكذبُون فأنا حررت هذه الصيعان فوجدتها خمسة أرطالٍ وثُلُثٍ بأرطالكُم يا أهل العراق. فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت.

وسألهُ عن صدقة الخضراوات فقال: هذه مباقيل أهل المدينة لم يُؤخذ منها صدقةٌ على عهد رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم ولا أبي بكرٍ ولا عُمر رضي اللهُ عنهُما يعني: وهي تنبُتُ فيها الخضراواتُ.

وسألهُ عن الإحباس فقال: هذا حبسُ فُلانٍ وهذا حبسُ فُلانٍ يُذكرُ لبيان الصحابة فقال أبُو يُوسُف في كُل منهُما: قد رجعت يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت.

وأبُو يُوسُف ومُحمدٌ وافقا بقية الفُقهاء في أنهُ ليس في الخضراوات صدقةٌ كمذهب مالكٍ والشافعي وأحمد وفي أنهُ ليس فيما دُون خمسة أوسُقٍ صدقةٌ كمذهب هؤُلاء وأن الوقف عندهُ لازمٌ كمذهب هؤُلاء.

وإنما قال مالكٌ: أرطالُكُم يا أهل العراق؛ لأنهُ لما انقرضت الدولةُ الأمويةُ وجاءت دولةُ ولد العباس قريبًا؛ فقام أخُوهُ أبُو جعفرٍ المُلقبُ بالمنصُور فبنى بغداد فجعلها دار مُلكه وكان أبُو جعفرٍ يعلمُ أن أهل الحجاز حينئذٍ كانُوا أعنى بدين الإسلام من أهل

العراق ويُروى أنهُ قال ذلك لمالك أو غيره من عُلماء المدينة قال: نظرت في هذا الأمر فوجدت أهل العراق أهل كذبٍ وتدليسٍ؛ - أو نحو ذلك - ووجدت أهل الشام إنما هُم أهلُ غزوٍ وجهادٍ ووجدت هذا الأمر فيكُم.

ويُقالُ: إنهُ قال لمالك: أنت أعلمُ أهل الحجاز؛ أو كما قال. فطلب أبُو جعفرٍ عُلماء الحجاز أن يذهبُوا إلى العراق وينشُرُوا العلم فيه فقدم عليهم هشامُ بنُ عُروة؛ ومُحمدُ بنُ إسحاق؛ ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصاري؛ وربيعةُ بنُ أبي عبد الرحمن؛ وحنظلةُ بنُ أبي سُفيان الجمحي؛ وعبدُ العزيز بنُ أبي سلمة الماجشون وغيرُ هؤُلاء.

وكان أبُو يُوسُف يختلفُ في مجالس هؤُلاء ويتعلمُ منهُم الحديث وأكثرُ عمن قدم من الحجاز؛ ولهذا يُقالُ في أصحاب أبي حنيفة: أبُو يُوسُف أعلمُهُم بالحديث؛ وزُفرُ أطردهم للقياس والحسنُ بنُ زيادٍ اللؤلؤي أكثرُهُم تفريعًا ومُحمدٌ أعلمُهُم بالعربية والحساب؛ ورُبما قيل أكثرُهُم تفريعًا فلما صارت العراقُ دار المُلك واحتاج الناسُ إلى تعريف أهلها بالسنة والشريعة غُير المكيالُ الشرعي برطل أهل العراق وكان رطلُهُم بالحنطة الثقيلة والعدس إذ ذاك تسعين مثقالا: مائةٌ وثمانيةٌ وعشرُون درهمًا وأربعة أسباع الدرهم. فهذا هُو المرتبةُ الأولى لإجماع أهل المدينة وهُو حُجةٌ باتفاق المُسلمين.

المرتبةُ الثانيةُ: العملُ القديمُ بالمدينة قبل مقتل عُثمان بن عفان فهذا حُجةٌ في مذهب مالكٍ وهُو المنصُوصُ عن الشافعي قال في رواية يُونُس بن عبد الأعلى: إذا رأيت قُدماء أهل المدينة على شيءٍ فلا تتوقف في قلبك ريبًا أنهُ الحق.

وكذا ظاهرُ مذهب أحمد أن ما سنهُ الخُلفاءُ الراشدُون فهُو حُجةٌ يجبُ اتباعُها وقال أحمد: كُل بيعةٍ كانت في المدينة فهي خلافةُ نُبُوةٍ.

ومعلُومٌ أن بيعة أبي بكرٍ وعُمر وعُثمان كانت بالمدينة وكذلك بيعةُ علي كانت بالمدينة ثُم خرج منها وبعد ذلك لم يُعقد بالمدينة بيعةٌ.

وقد ثبت في الحديث الصحيح حديث العرباض بن سارية " عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم أنهُ قال: عليكُم بسُنتي وسُنة الخُلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكُوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكُم ومُحدثات الأمُور؛ فإن كُل بدعةٍ ضلالةٌ[1]".

وفي السنن من حديث سفينة عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم أنهُ قال: " خلافةُ النبُوة ثلاثُون سنةً ثُم يصيرُ مُلكًا عضُوضًا[2]".

فالمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخُلفاء الراشدين حُجةٌ وما يُعلمُ لأهل المدينة عملٌ قديمٌ على عهد الخُلفاء الراشدين مُخالفٌ لسُنة الرسُول صلى اللهُ تعالى عليه وسلم.

والمرتبةُ الثالثةُ: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جُهل أيهُما أرجحُ وأحدُهُما يعملُ به أهلُ المدينة؛ ففيه نزاعٌ.

فمذهبُ مالكٍ والشافعي أنهُ يُرجحُ بعمل أهل المدينة. ومذهبُ أبي حنيفة أنهُ لا يُرجحُ بعمل أهل المدينة.

ولأصحاب أحمد وجهان: أحدُهُما - وهُو قولُ القاضي أبي يعلى وابن عقيلٍ - أنهُ لا يُرجحُ والثاني - وهُو قولُ أبي الخطاب وغيره - أنهُ يُرجحُ به قيل: هذا هُو المنصُوصُ عن أحمد.

---

(1) أخرجه أحمد (4/ 126 ، رقم 17184) ، وأبو داود (4/ 200 ، رقم 4607) ، والترمذى (5/ 44 ، رقم 2676) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه (1/ 15 ، رقم 42) ، والحاكم (1/ 174 ، رقم 329) وقال : صحيح ليس له علة . والبيهقى (10/ 114 ، رقم 20125) . وأخرجه أيضًا : ابن حبان (1/ 178 ، رقم 5) ، والدارمى (1/ 57 ، رقم 95) .

(2) أخرجه أبو داود (4/ 211 ، رقم 4646) ، والحاكم (3/ 75 ، رقم 4438) ، وأخرجه أيضًا : الطبرانى (7/ 84 ، رقم 6444).

ومن كلامه قال: إذا رأى أهلُ المدينة حديثًا وعملُوا به فهُو الغايةُ. وكان يُفتي على مذهب أهل المدينة ويُقدمُهُ على مذهب أهل العراق تقريرًا كثيرًا وكان يدُل المُستفتي على مذاهب أهل الحديث ومذهب أهل المدينة ويدُل المُستفتي على إسحاق وأبي عُبيدٍ وأبي ثورٍ ونحوهم من فُقهاء أهل الحديث ويدُلهُ على حلقة المدنيين حلقة أبي مُصعبٍ الزهري ونحوه.

وأبُو مُصعبٍ هُو آخرُ من مات من رُواة المُوطأ عن مالكٍ مات بعد أحمد بسنة سنة اثنتين وأربعين ومائتين وكان أحمد يكرهُ أن يرُد على أهل المدينة كما يرُد على أهل الرأي ويقُولُ: إنهُم اتبعُوا الآثار. فهذه مذاهبُ جُمهُور الأئمة تُوافقُ مذهب مالكٍ في الترجيح لأقوال أهل المدينة.

وأما المرتبةُ الرابعةُ: فهي العملُ المُتأخرُ بالمدينة فهذا هل هُو حُجةٌ شرعيةٌ يجبُ اتباعُهُ أم لا؟ فالذي عليه أئمةُ الناس أنهُ ليس بحُجة شرعيةٍ.

هذا مذهبُ الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم. وهُو قولُ المُحققين من أصحاب مالكٍ كما ذكر ذلك الفاضلُ عبدُ الوهاب في كتابه " أُصُول الفقه " وغيرُهُ ذكر أن هذا ليس إجماعًا ولا حُجةً عند المُحققين من أصحاب مالكٍ ورُبما جعلهُ حُجةً بعضُ أهل المغرب من أصحابه وليس معهُ للأئمة نص ولا دليلٌ بل هُم أهلُ تقليدٍ.

قُلت: ولم أر في كلام مالكٍ ما يُوجبُ جعل هذا حُجةً وهُو في المُوطأ إنما يذكُرُ الأصل المُجمع عليه عندهُم فهُو يحكي مذهبهُم وتارةً يقُولُ: الذي لم يزل عليه أهلُ العلم ببلدنا يصيرُ إلى الإجماع القديم وتارةً لا يذكُرُ.

ولو كان مالكٌ يعتقدُ أن العمل المُتأخر حُجةٌ يجبُ على جميع الأمة اتباعُها وإن خالفت النصُوص لوجب عليه أن يُلزم الناس بذلك حد الإمكان كما يجبُ عليه أن يُلزمهُم اتباع الحديث والسنة الثابتة التي لا تعارُض فيها وبالإجماع.

وقد عرض عليه الرشيدُ أو غيرُهُ أن يحمل الناس على مُوطئه فامتنع من ذلك وقال إن أصحاب رسُول الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم تفرقُوا في الأمصار وإنما جمعت علم أهل بلدي أو كما قال.

وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهبُ جُمهُور الأئمة عُلم بذلك أن قولهُم: أصح أقوال أهل الأمصار روايةً ورأيًا وأنهُ تارةً يكُونُ حُجةً قاطعةً وتارةً حُجةً قويةً وتارةً مُرجحًا للدليل إذ ليست هذه الخاصيةُ لشيء من أمصار المُسلمين.

سبب تفضيل المدينة على غيرها

ومعلُومٌ أن من كان بالمدينة من الصحابة هُم خيارُ الصحابة إذ لم يخرُج منها أحدٌ قبل الفتنة إلا وأقام بها من هُو أفضلُ منهُ فإنهُ لما فُتح الشامُ والعراقُ وغيرُهُما أرسل عُمرُ بنُ الخطاب - رضي اللهُ عنهُ - إلى الأمصار من يُعلمُهُم الكتاب والسنة فذهب إلى العراق عبدُ الله بنُ مسعُودٍ وحُذيفةُ بنُ اليمان وعمارُ بنُ ياسرٍ وعمرانُ بنُ حُصينٍ وسلمانُ الفارسي وغيرُهُم.

وذهب إلى الشام مُعاذُ بنُ جبلٍ وعبادة بنُ الصامت وأبُو الدرداء وبلالُ بنُ رباحٍ وأمثالُهُم.

وبقي عندهُ مثلُ عُثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوفٍ ومثلُ أبي بن كعبٍ ومُحمد بن مسلمة وزيد بن ثابتٍ وغيرهم.

وكان ابنُ مسعُودٍ - وهُو أعلمُ من كان بالعراق من الصحابة إذ ذاك - يُفتي بالفُتيا ثُم يأتي المدينة فيسألُ عُلماء أهل المدينة فيرُدونهُ عن قوله فيرجعُ إليهم كما جرى في مسألة أُمهات النساء لما ظن ابنُ مسعُودٍ أن الشرط فيها وفي الربيبة وأنهُ إذا طلق امرأتهُ قبل الدخُول حلت أُمها كما تحُل ابنتُها فلما جاء إلى المدينة وسأل عن ذلك أخبرهُ عُلماءُ الصحابة أن الشرط في الربيبة دُون الأمهات.

فرجع إلى قولهم وأمر الرجُل بفراق امرأته بعد ما حملت. وكان أهلُ المدينة فيما يعملُون: إما أن يكُون سُنةً عن رسُول الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم؛ وإما أن يرجعُوا إلى قضايا عُمر بن الخطاب ويُقالُ: إن مالكًا أخذ جُل المُوطأ عن ربيعة وربيعةُ عن سعيد بن المُسيب؛ وسعيدُ بنُ المُسيب عن عُمر؛ وعُمرُ مُحدثٌ.

وفي الترمذي عن رسُول الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم قال: " لو لم أُبعث فيكُم لبُعث فيكُم عُمرُ[1] " وفي الصحيحين عنهُ صلى اللهُ تعالى عليه وسلم أنهُ قال: " كان في الأمم قبلكُم مُحدثُون فإن يكُن في أُمتي أحدٌ فعُمرُ[2] " وفي السنن عن النبي صلى اللهُ تعالى عليه وسلم أنهُ قال: " اقتدُوا باللذين من بعدي: أبي بكرٍ وعُمر[3]".

---

(1) حديث عقبة : أخرجه ابن عدى (3/ 155 ، ترجمة 669 رشدين بن سعد) ، وقال : مع ضعفه يكتب حديثه . وابن عساكر (44/ 114) . حديث بلال : أخرجه ابن عدى (3/ 216 ، ترجمة 713 زكريا بن يحيى أبو يحيى الوقار) ، وقال : وهذا عن بلال بهذا الإسناد غير محفوظ . وقال عن صاحب الترجمة : سمعت مشايخ أهل مصر يثنون عليه فى باب العبادة والاجتهاد والفضل ، وله حديث كثير بعضها مستقيمة ، وبعضها ما ذكرت وغير ما ذكرت موضوعات ، وكان يتهم الوقار بوضعها لأنه يروى عن قوم ثقات أحاديث موضوعات ، والصالحون قد رسموا بهذا الرسم أن يرووا فى فضائل الأعمال موضوعة بواطيل ، ويتهم جماعة منهم بوضعها .

(2) أخرجه مسلم (4/ 1864 ، رقم 2398) ، والترمذى (5/ 622 ، رقم 3693) ، والنسائى فى الكبرى (5/ 39 ، رقم 8119) .

(3) حديث حذيفة : أخرجه أحمد (5/ 382 ، رقم 23293) ، والترمذى (5/ 609 ، رقم 3662) ، وابن ماجه (1/ 37 ، رقم 97) . وأخرجه أيضاً : البزار (7/ 248 ، رقم 2827) ، والطبرانى فى الأوسط (4/ 140 ، رقم 3816) ، والحاكم (3/ 79 ، رقم 4454) ، والبيهقى (5/ 212 ، رقم 9836) . وابن عساكر (5/ 14) .

حديث أنس : أخرجه ابن عساكر (44/ 233) .